

06/12/2018

من وزير المالية  
إلى

N° 3571

الموضوع : حول تسليم شهادة في المسكن الرئيسي  
المرجع : مكتبكم عدد 7455 الوارد علينا بتاريخ 8 نوفمبر 2018

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول حالات وشروط تسليم الشهادة التي تثبت أنّ عقاراً معيناً كان مسكناً رئيسياً لشخص متوفى وإمكانية تسليم الشهادة المذكورة بأثر رجعي، أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

- تمّ بمقتضى أحكام الفصل 53 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي منح تفويض قانوني لرؤساء البلديات والولاية لتسليم الورثة والموصي لهم شهادة تثبت أنّ عقاراً معيناً كان يمثل المسكن الرئيسي لمورثهم وذلك لتمكينهم من الانتفاع بالإعفاء من معلوم التسجيل الموظف على التركات بعنوان المسكن الرئيسي للمتوفى.
- وبالضرورة فإنّ هذه الشهادة تتعلق بتوصيف وضعية عقار في الماضي باعتبارها تسلم إثر الوفاة وبمناسبة التصريح بالتركة.
- طبقاً لأحكام الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية يستوجب الحصول على شهادة في المسكن الرئيسي الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية مرجع النظر تثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية بعنوان العقار المعني بالشهادة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منها

الإمضاء: سهام بوفديهي  
للمراسلة والتسجيل الجبائي  
للإمضاء: سهام بوفديهي